يُنجّس شيئاً لكن لا يحلّ اكله عنه وقد مضى امثال ذلك
في الانجاس ولا بأس باكل الجوز الذي يلعب الصبيان يوم
العيدان لم يؤخذ بالمقامرة وشرب المرة واكلها شيئاً
للسمن يجوز وكذا حقنتها وكذلك للرجل مكروه ولكن
حقنة لاجل الهزال يجوز لان الهزال اذا فحش يفضى
الى السلّ ولم يجز استعمال المحرم في الحقنة وغيرها كالحم
ونحوها لان التداوي بالحرام حرام وكره اكل الجنب وشربه ذكراً
او انثى قبل غسل يديه وفيه ندب تطهير فمه في كل الاوقات
وتمامه في الغسل كسر الخبز جعت ان لم يأكلها انسان
للحيوان والدجاجة والنمل لا يلقيها في الطريق ولا في الماء غسل
يديه الى رسغه قبل الاكل وبعده سنة ولا يستعين بغيره كما
في الوضوء ولا يكتفي بغسل احد يديه ولا اصابعه قال عليه السلام
الوضوء قبل الطعام بركة وينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح
البصر واراد بالوضوء هنا غسل اليدين والادب ان
يبتدأ الغسل بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا بأس
بغسل اليد بعد الاكل بالدقيق والسويق عندهما وكره
ذلك عند ابح وان احرق النخالة حتى لم يبق فيها دقيق فغسل

بها

بها او غسل بالنخالة الخالصة لا بأس به اتفاقاً ولا يمسح
يديه قبل الاكل ليكون اثر الغسل باقياً عند الاكل ويمسح
بعده حتى يزول اثر الطعام بالكلية واذا استقاه قوم
يبدأ بالشيوخ ويتبرك بسؤر اخيه المسلم لا سيما بسؤر
الكبار ويشرب في اخر القوم ويدير القدح على الايمن
ويمص الماء مصاً ولا يعبه عباً فانه يورث الكباد ولا ينفخ
في الشراب ولا يتنفس فيه وان يتنفس بعد القدح عن
فمه ويقول بعد فراغه من الشراب الحمد لله الذي جعله عذباً
فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً اجاجاً بذنوبي وفي قاضيخان
ومن السنة ان يقول بسم الله في اوله ان كان حلالاً والحمد لله
في اخره كيف ما كان حتى لو كان شيئاً مغصوباً قال الشيخ
الامام الزاهدي لا بأس بان يقول الحمد لله وان يشرب
الخمر لا ينبغي له ان يقول الحمد لله في هذا الموضع واختار الحسن ان
لا يذكر اسم الله على الطعام الحرام ولا يحمد بعده فانه يوجب
اللعنة وذكر في الخلاصة فان قال بسم الله عند شرب وعند
اكل الحرام او عند الزنا يكفر فان قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا
فيه من اكل حلالاً ونسي في اوله فتذكر قبل فراغه يقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1